على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي
على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان
وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان
لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت المسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو
حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي
رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة

١٥٢

على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا
على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا
للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها عظم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم
يوجد مكان فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا
يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه

نقله فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز

Copyright © King Saud University